باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بمجلس الدولة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، ملف الدعوى رقم ١٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية.

المقامة من

سمير محمد خليل عامر

ضـــد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الإجـراءات

بتـاريخ التاسـع مـن أكتـوبر سـنة ٢٠١١، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا ملـف الـدعوى رقـم ١٣٥٨ لـسنة ٥٤ قـضائية، بعـد أن قـررت المحكمـة الإداريـة لرئاسـة الجمهوريـة وملحقاتهـا بمجلـس الدولـة بحكمهـا الـصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلـى المحكمة الدستورية العليا للفصل فـى دستورية نـص المـادة (١٢) من لائحـة شئون العـاملين بالهيئـة العامـة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من عدم جواز احتساب مدة الخبرة العمليـة الزائدة علـى مدة الخبرة المطلوبـة لـشغل الوظيفة عند التعيين أو إعادة التعيين بالهيئة.

وقـدمت هيئـة قـضايا الدولـة مـذكرة، طلبـت فيهـا الحكـم أصـليًا : بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. واحتياطيًا : برفضها.

وقدمت هيئة الاستثمار والمناطق الحرة مذكرتين طلبت فى ختامهما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحـضر الجلـسة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - فى أن السيد / سمير محمد خليل عامر كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بمجلس الدولة، ضد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، طالبًا الحكم بأحقيته فى ضم مدة الخدمة

التى قضاها بعقد مؤقت إلى مدة خدمته بالهيئة، وذلك على سند من أنه التحق بالعمل بالهيئة بموجب عقد مؤقت خلال الفترة من ١٩٩٩/٥/٣١ حتى ٢٠٠٦/٥/١٠، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ تم تعيينه على وظيفة دائمة بالهيئة، فتقدم للهيئة طالبًا ضم مدة خبرته العملية إلى مدة خدمته، فقوبل طلبه بالرفض استنادًا لنص المادة (١٢) من لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، فتظلم أمام لجنة فض المنازعات التى أوصت برفض التظلم، فأقام دعواه رقم ١٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بمجلس الدولة. وإذ تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (١٢) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠، فقد حكمت بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن المادة (١٢) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه " لا يجوز حساب مدة خبرة عملية زائدة على مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة عند التعيين أو إعادة التعيين، ويكون حساب مدة الخبرة العملية للحاصلين على مؤهلات عليا (الدكتوراه والماجستير ودبلومات الدراسات العليا التى مدتها سنتان) طبقًا للقواعد التى تقررها لجنة شئون العاملين بالهيئة ".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، استنادًا إلى أن الاختصاصات المنوط بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة القيام بها، وهى الترويج للمشروعات التى تنهض بالاقتصاد المصرى، تقتضى أن تتوافر فيمن يقومون بها صفات لا تتوافر فى الموظفين العاديين بالدولة، ومباشرة تلك الاختصاصات يدخل فى نطاق القانون الخاص، وبالتالى

تخرج لائحة شئون العاملين بالهيئة عن دائرة التشريع الموضوعى، وهو ما تنحسر عنه الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوط بالمحكمة الدستورية العليا مباشرتها.

وحيث إن ذلك الدفع مردود: بأن الدستور، وقانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد عينا اختصاصاتها، وحددا ما يدخل فى ولايتها حصرًا بعد استبعاد ما لا يندرج تحتها، فخولاها اختصاصًا منفردًا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص فى النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أصدرتها، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة - تبعًا لذلك - عما سواها".

إذ كان ما تقدم، وكان المدعى من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وهى هيئة عامة، عملاً بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء تلك الهيئة، ومن ثم تعد تلك الهيئة شخصًا من أشخاص القانون العام، ويكون العاملون فيها موظفين عموميين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة شئون العاملين بها، وهى بهذه المثابة تعد تشريعًا بالمعنى الموضوعى مما يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا مباشرة الرقابة القضائية على دستوريتها، ومن ثم يغدو الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فاقدًا لسنده جديرًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى المبدى من السيد/ أشرف محمد عبدالرحمن بجلسة ٢٠١٧/٣/٤، فطبقًا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمًا لأحد الخصوم، أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة، ويثبت فى محضرها. أما بالنسبة للدعوى الدستورية، فإن شرط قبول التدخل فيها أن يكون مقدمًا ممن كان طرفًا فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، فإذا كان طالب التدخل غير ممثل فى تلك الدعوى، فلا يعتبر من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، ولا يُقبل تدخله. لما كان ذلك، وكان طالب التدخل لم يكن طرفًا فى الدعوى الموضوعية رقم ١٣٥٨ لسنة ٥٤ قضائية، ومن ثم، يكون طلب التدخل غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية المقررة، مما يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع المثار أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التى ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع

الموضوعى؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة، هذا ويجب أن تتوافر المصلحة ليس فقط وقت رفع الدعوى، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ينصب على طلب المدعى فى الدعوى الموضوعية ضم مدة خبرته العملية التى قضاها بموجب عقد مؤقت إلى مدة خدمته بالهيئة، وكان وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد أصدر القرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بلائحة شئون العاملين بالهيئة، ونصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن "تلغى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته"، كما نصت المادة (١٣٦) من تلك اللائحة على أن "تحتسب مدة الخبرة العملية للعامل الموجود بالخدمة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة، التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، وبشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن، وعلى ألا يسبق العامل زميله المعين فى الهيئة فى وظيفة من الدرجة نفسها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى الدرجة أو الأجر، وأن يتقدم العامل للرئيس التنفيذى بطلب لحساب هذه المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة".

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد طبقت حكم المادة (١٣٦) من لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ على السيد / سمير محمد خليل عامر

المدعى فى الدعوى الموضوعية، وتمت تسوية حالته على مقتضى ذلك النص، ومن ثم فقد تحققت له غايته منها، الأمر الذى تصير معه المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى المعروضة منتفية، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**